

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ١١
تبنيد رقم ٨٧٢ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
ادارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسي)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد خليل طولي بتاريخ ١٨ تشرين الاول ٢٠١٨ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٩ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٩٢٨٨/٢٠١٨، تاريخ ٤ كانون الاول ٢٠١٨ ،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يbind كرتون مقطع بأشكال معينة، في البند التعريفي 4823.90.90 ٤٨٢٣.٩٠.٩٠ المقترن برسم جمركي نسبة
٥% من القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفة الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسي.

ان الصنف موضوع البحث هو عبارة عن كرتون مقطع بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة،
وبقياسات معينة، لاستعمالها في صناعة الاكواب، وهو بهذا الوصف يعتبر من اصناف البند
48.23 وذلك عملاً بالقواعد ١ و ٦ من القواعد العامة لتفصير النظام المنسي.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، وي العمل به بتاريخ صدوره .٠٠

بيروت ، في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩
رئيس

عضو

أسعد الطيفي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي